بسبح والغاشية **فصل** اذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد
الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في اصح القولين عند الشافعي
موسعا وقال مالك لا تقضى وان لم يكن جمع الناس صليت من الغد وهو
مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة ان صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم
الثاني والاضحى في يوم الثاني والثالث **فصل** والتكبير في عيد النحر
مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة وقال
داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحوالون وقال ابن هبيرة
والصحيح ان التكبير في عيد الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا في ابتدايه وانتهايه فقال مالك
يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاوه عنده الى ان يخرج الامام وعن
الشافعي اقوال في انتهايه احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني
الى ان يحرم الامام بالصلاة وهو المرجح والثالث الى ان يفرغ منها واما
ابتداوه فمن حين رؤية الهلال وعن احمد في انتهايه روايتان احدهما
اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين وابتداوه عنده من رؤية
الهلال **فصل** واختلفوا في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد بشفع
التكبير في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا نسقا
في اخره والصيغة المختارة عند متاخري اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله
ويكبر مرتين في اخره **فصل** واختلفوا في التكبير في عيد النحر وايام التشريق
في ابتدايه وانتهايه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة واحمد
يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال

مالك

مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر
وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها كمذهب مالك والذي
عليه العمل من مذهبه صبح عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق والمحرم
كغيره على الراجح من مذهبه **فصل** واتفقوا على ان التكبير سنة في حق
المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل ومحرم
في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر
المنفرد واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل الا في قول للشافعي وهو الراجح
عند اصحابه **باب صلاة الكسوفين** اتفقوا
على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة موكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيأتها
فقال مالك والشافعي واحمد هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيها
او يخفي قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر
بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا
يسن لكسوف الشمس والخسوف القمر خطبة وقال الشافعي واحمد يسن
لهما خطبتان **فصل** لو اتفق الكسوف وقت كراهية الصلاة قال ابو
حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال
الشافعي يصلى فيه وعن مالك روايتان احداهما يصلى في كل الاوقات
والثاني في غير الاوقات المكروهة فيها التنفل والثالثة لا تصلى
بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد **فصل** وهل تسن الجماعة لصلاة
الخسوف قال ابو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه
وقال الشافعي واحمد يسن ان تصلى في جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة
في صلاة الخسوف ويصلى للكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)